لم ينعقد عليه البيع لعدم اجابة صاحبه له فاين هذا على الرضا وقد يكون كلا جوابا للكلام قبله والصراع
الحاصل في كلام العوفات الذي ذكرته هاهنا رواية اخرى نص انه لو رجع احد المتبايعين كما وجب لصاحبه قبل ان يجيبه الاخر
لم يفده رجوعه اذا اجابه صاحبه بالقبول وقد حكى الفاكهاني في تفسير قوله تعالى واحل الله البيع في الاطلاق
ونحوه كلامه انه في المذهب رواية عن مالك والذي جرى عليه المذهب ما قاله ابن رشد والله اعلم الحادي عشر
قول ابن رشد لو قال ابيعكها بعشرة ان شئت فلم يقل الاخر شيئا حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء الا بايجاب
جديد اخرى ومعناه انه يقتضي ان المشتري لو اجابه بما يقتضي القبول في المجلس تم البيع ولا يضر قول البائع بعتك
سلعتي ان شئت وهو ظاهر للشافعي جعل لك كلام وقال ابن عرفة بعد كلام السابق والمذهب نقله عن ابن العربي قلت
كتب موثق بيع مساوي [illegible] بعد موضع كراء زوجة فلانة كراه ان قبلت وبينه وبينها مسافة شهرين فقال
ابن عبد السلام مرة فيما لا احفظ هذا البيع على معنى الصفقة فيه لانه الوثيقة فجوزه ان قبلت فقبلها فلعله
ردا لاول خيارا وان [illegible] وقعا انتهى وانظر ما معنى قوله وقعا ويمكن ان يقال انما معنى ان الاول لا ينحيع خيار
الى امد بعيد بخلاف الثاني فانه اقرار بيع قبله والله اعلم قوله وشرط عاقده تمييز الا بسكر فتردد
لما فرغ من الكلام على الركن الاول من اركان البيع الذي هو الصيغة اتبع ذلك بالكلام على الركن الثاني وهو العاقد
وتقدم ان المراد به البائع والمشتري والضمير المضاف اليه عائد الى البيع وفي الكلام حذف والمعنى انه يشترط في
انعقاد البيع ان يكون عاقده مميزا فحذف الخبر الى لعقده وقول الشارح يعني انه يشترط في صحة بيع عاقد البيع
التمييز وان كان المعنى واحدا لو علم ان ذلك شرط في صحة البيع ومعقبه عليه شرط اللزوم واذا كان شرط عاقده
التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون او اغماء ولا شراؤه فان كان عدم تمييزه لسكر ادخله على نفسه
ففي انعقاد بيعه وشرائه تردد اي اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن
الحاجب وشرطه التمييز وقيل الا السكران يعني انه يشترط في العاقد ان يكون مميزا ولا يشترط العقل فيدخل
الصبي ويخرج السكران لوجود التمييز في الصبي وفقده من السكران والعقل مفقود منهما انتهى وقال في التوضيح اي
شرط صحة بيع العاقد وشرائه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غير مميز ولا شراؤه لصغر او جنون او اغماء او سكر
ولا اشكال في الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فهو مقتضى ما ذكر ابن شعبان فانه قال ومن الغرر بيع
السكران واشتراؤه اذا كان سكرا متيقنا ويحلف بالله ما عقل حين فعل ذلك ثم لا يجوز ذلك عليه قال اللخمي
وظاهره انه لا ينعقد لانه جعله من الغرر انتهى قلت نحوه في الجواهر فانه قال فيما ذكر الثاني العاقد وشرطه التمييز
فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون او اغماء وكذلك السكران اذا كان سكرا متيقنا قال ابو اسحاق ويحلف
بالله ما عقل حين فعل ثم لا يجوز عليه قال ابن نافع ينعقد بيع السكران والجمهور على خلافه
انتهى ثم قال في التوضيح اثر كلامه السابق والذي ذكره صاحب البيان وصاحب الاكمال ان مذهب مالك وعامة

أصحابه

اللهم صل على سيدنا محمد

اصحابه انه لا تلزمه عقوده وتأول ابن رشد قول مالك في الخيرية في نكاحه لا اراه جائزا ان معناه لا اراه لازما
لا انه فاسد وقد في موضع اخر لا يختلف في بيع السكران ان مذهب مالك انه بيعه منعقد وانما يختلف انه يمضي او لازم
انتهى كلام التوضيح فقول المص الا بسكر فتردد مستثنى من محذوف دل عليه الكلام السابق اي فلا ينعقد بيع
غير المميز الا ان يكون عدم تمييزه بسكر ادخله على نفسه ففي انعقاد بيعه تردد ان لم يعلم ونقل ابن شعبان
وابن شاس وابن الحاجب ومن تبعهم انه غير منعقد وحكاية الباجي وابن رشد وصاحب الاكمال انه منعقد على ما نقله المص
في التوضيح **تنبيهات** ما ذكره المص عن ابن رشد هو له في شرح اول مسألة من كتاب النكاح ذكر فيها
الكلام الاول والثاني والثالث الا ان كلامه يقتضي ان هذا كله في السكران الذي معه بقية من عقله وظاهر كلام المص
في التوضيح يقتضي ان كلام ابن رشد الذي ذكره في السكران الذي لا يميز ونص كلام ابن رشد السكران قسمان سكران لا يعرف
الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف انه كالمجنون في جميع احواله واقواله فيما بينه وبين الله وفيما
بينه وبين الناس الا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل انه لا يسقط عنه بخلاف المجنون من اجل انه ادخل السكر
عليه فكانه تعمد تركها والثاني السكران المختلط الذي معه بقية من عقله فاختلف اهل العلم في اقواله وافعاله على
اربعة اقوال احدها انه كالمجنون فلا يحد ولا يقتص منه ولا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق ولا شيء من الاشياء وهو
قول محمد بن عبد الحكم وابي يوسف واختيار الطحاوي والثاني انه كالصحيح لان معه بقية من عقله وهو قول ابن نافع
انه يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثالث تلزمه الافعال ولا تلزمه الاقوال
فيقتل بمن قتله ويحد في الزنى والسرقة ولا يحد في القذف ولا يلزمه طلاق ولا عتق وهو قول الليث والرابع تلزمه الجنايات
والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرار والعقود وهو مذهب مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها
بالصواب لان ما يتعلق لله به حق من الاقرار والعقود اذا لم يلزم السفيه والصبي لنقصان عقلهما فاحرى ان لا
يلزم السكران لنقصان عقله بالسكر وما سوى ذلك مما يتعلق به حق لغيره يلزمه ولا يسقط قياسا على ما اجمعوا عليه
من ان العبادات من الصوم والصلاة تلزمه وقول مالك في اول المسألة في نكاحه لا اراه جائزا ليس معناه انه غير فاسد
انما معناه لا اراه جائزا عليه ولازما له ان اراد الرجوع عنه واحتج بانه لا يعرف قدر ما عقده من ذلك على نفسه لعله
سكره وذلك اذا اقر بذلك شاهد عدل واما ان انكر فلا يصدق ويلزمه النكاح الا ان تكون البينة انه كان سكرانا لا
يعقل والاظهر ان قامت البينة ان ذلك [illegible] منه احتمل كما لو ثبت الشهادة بالسكر على قول المشهور انه يحلف
ولا يلزمه النكاح وروى زياد عن مالك وقاله في المبسوط ومثله للمغيرة يحلف انه لم يكن في عقله على امر سماع
ابن القاسم في طلاق السنة وايمان الطلاق والثاني انه لا يصدق ولا يمكن من اليمين ويلزمه النكاح وهو دليل قول اشهب
في هذه الرواية وقول سحنون ولا يجوز نكاحه ولا بيعه ولا هبته ولا اقراره فالذي معناه انه لا يلزمه شيء من ذلك وله الرجوع
عنه اذا افاق على ما بيناه من مذهب مالك وقوله الثالثة والقرشي كالحنو والحدود في الزوم ايمانا بحيث على مذهب مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)